

قرار تآديبي 28 ءنبر 2009

مجلس القيم المنقولة،

بناء على أحكام المادة 3-4 من الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 صادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تعديله وتتميمه،

وبناء على مقتضيات المادة 13 من دورية مجلس القيم المنقولة رقم 04-04 بتاريخ 19 نونبر 2009 المتعلقة بالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب عبر إصدار أو تقويت سندات الاقتراض،

وبناء على أن الشركة المغربية لصناعة التكرير – سامير لم تقم بتحيين بيان المعلومات المتعلقة بعملية إصدار سندات الاقتراض، موضوع تأشيرة مجلس القيم المنقولة رقم VI/EM/053/2008 بتاريخ 18 ءنبر 2008، في الآجال القانونية، بخصوص تدهور وضعيتها المالية بالنظر إلى التوقعات المبينة في بيان المعلومات السالف الذكر، وذلك على إثر التأكد من استمرارية انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية وأثرها على قيمة الاحتياط لشركة سامير،

قرر :

◀ توجيه إنذار إلى الشركة المغربية لصناعة التكرير – سامير

◀ ونشر قراره هذا على موقعه الإلكتروني